

نعميم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تلقت الهيئة خطاب محافظ الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم ١٧٨٩٣ وتاريخ ٦/٤/١٤٣٨هـ، بشأن دور الهيئة في تنظيم قطاع المنشآت وزيادة مساحتها في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الطاقة الاستيعابية للاقتصاد السعودي ما يؤدي إلى توليد الوظائف وايجاد فرص عمل للقوى العاملة الوطنية وتوطين التقنية، وبناءً على تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، القاضي في مادته (الثالثة/١) باختصاص الهيئة بتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة وتصنيفها وتقديرها. مرافق لكم قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم (٢-١-١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤هـ، الصادر بشأن تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة.

لذا أمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا،



الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس



مكتب المحافظ

الموضوع: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة

سلامه الله

سعادة الأمين العام لهيئة المحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انطلاقاً من دور الهيئة في تنظيم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة ودعمه وتنميته ورعايتها؛ لرفع إنتاجية تلك المنشآت وزيادة مساحتها في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الطاقة الاستيعابية للاقتصاد السعودي بما يؤدي إلى توليد الوظائف وإيجاد فرص عمل للقوى العاملة الوطنية وتوطين التقنية، وبناءً على تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، القاضي في مادته (الثالثة/١) باختصاص الهيئة بتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة، وتصنيفها وتقديرها. يطيب لي أن أبعث إلى سعادتكم نسخة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم (١٤٣٨-١-٢) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤هـ، الصادر بشأن تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة، وفقاً للصيغة المرفقة.

أمل تفضل سعادتكم بالاطلاع، والتكرم بتوجيهه من يلزم بتعديمه على الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم حيال اعتماده.

وتقبلوا معاليكم أطيب تحياتي وتقديرني،

أكره

محافظ الهيئة



د. غسان بن أحمد السليمان

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

S O C P A

الرقم : 17621/2017 وارد/٢٠١٧

التاريخ : 1438/04/17

الموافق : 15/01/2017



17621



المَهَيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْمَنْشَآتِ

الصَّفِيرَةِ وَالْمَتوسِطَةِ

Small and Medium Enterprises Authority



رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس الإدارة رقم (٢-١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤

بشأن اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المادة (الثالثة/١) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) بتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، والتي تقضى باختصاص الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبناء على موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (الأول) المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤هـ، يقرر:

أولاً: اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة على النحو الآتي:

| الإيرادات (مليون ريال سعودي) | في حالة غياب بيانات الإيرادات، يكون عند الموظفين بدوام كامل هو المعيار | عدد الموظفين بدوام كامل | متناهية الصغر |
|---------------------------------|---|-------------------------|---------------|
| ٣-٥ | | ٥-١ | |
| أكبر من ٣ - ٤٠ او ^١ | | ٤٩-٦ | صغرى |
| أكبر من ٤٠ - ٢٠٠ | | ٢٤٩-٥٠ | متوسطة |

تجاور أيًا من المعايير أعلاه

كبيرة

ثانياً: ينشر ويطبق هذا القرار من تاريخه ويبلغ من يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

والله الموفق،

وزير التجارة والاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

د. ماجد بن عبدالله القصبي